قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2022
بشأن اعتماد لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني
في إمارة أبو ظبي

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2022
بشأن اعتماد لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني
في إمارة أبو ظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل وديمة،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2017 في شأن الكاتب العدل بإمارة أبو ظبي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني واثاره في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2021 بشأن استخدام تقنيات التعاملات الرقمية في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية،

قـرر:

المادة الأولى

تعتمـد لائحـة إجـراءات الـزواج والطـلاق المـدني فـي إمـارة أبـوظبي، المرافقـة لهـذا القرار.

المادة الثانية

يصـدر الوكيـل الـدليل الإرشـادي لتطبيـق اللائحـة المرافقـة لهـذا القـرار، كمـا يصـدر القرارات اللازمة لتنفيذها.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نـهيان
رئيس دائرة القضاء

لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبو ظبي

الفصل الأول
الأحكام العامة

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة
الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الحاكم	:	صاحب السمو حاكم أبوظبي
الدائرة	:	دائرة القضاء - أبوظبي
الرئيس	:	رئيس دائرة القضاء.
الوكيل	:	وكيل دائرة القضاء.
القانون	:	قانون إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي.
المحكمة	:	محكمة مسائل الأسرة المدنية في الدائرة ويشمل ذلك خدمة التوثيق المدني.
الزواج المدني civil marriage	:	الزواج الذي يتم إجراؤه وتسجيله وفقاً للقوانين واللوائح دون الاعتداد بشريعة دينية محددة.
سجل الزواج المدني	:	السجل الذي تمسكه الدائرة وتقيد به عقود الزواج المدنية التي يتم إبرامها و تسجيلها أمام الدائرة.
الطلاق المدني civil divorce	:	انتهاء الزواج وفقاً للقوانين واللوائح، دون الاعتداد بشريعة دينية معينة.

مسائل الأسرة المدنية : الطلبات والنزاعات المتعلقة بالزواج المدني وآثاره مثل الطلاق المدني والحضانة المشتركة والحقوق المالية المترتبة على الطلاق والوصية والتركة المدنية وإثبات النسب والتبني.

الطلاق بلا ضرر no fault divorce : إنهاء الزواج بالإرادة المنفردة لأي من الزوجين دون حاجة لإثبات الضرر.

الحضانة المشتركة joint custody : حق الوالدين في ممارسة دورهما في تربية ورعاية الأولاد بعد الانفصال بشكل متساوٍ ومشترك وحق الأولاد في عدم حرمانهم من أحد الوالدين بسبب الطلاق.

القاضي : القاضي الذي ينظر الطلبات المقدمة أمام المحكمة، ويشمل ذلك قاضي الحكم وقاضي التوثيقات وقاضي الأمور المستعجلة وقاضي التنفيذ.

التحكيم : طريق بديل للتقاضي أمام المحكمة يقوم فيه الطرفان باختيار هيئة تحكيم لنظر النزاع.

سجل الحكمين : سجل قيد وتسجيل المحكمين المعتمدين من الدائرة للفصل في النزاعات الخاصة بمسائل الأسرة المدنية.

المصلحة الفضلى للطفل child best interest : تفضيل مصلحة الطفل على أي اعتبار مهما كانت الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.

الطفل : الشخص الذي لم يبلغ من العمر (16) سنة ميلادية.

النموذج : نموذج الطلب مزدوج اللغة الذي توفره الدائرة بشكل الكتروني للقيام بالإجراء.

الحضانة : الحقوق والواجبات المتعلقة باتخاذ الأب أو الأم (أو كلاهما)

القانونية legal custody : للقرارات التي تتعلق بتسيير شؤون الطفل وحياته مثل الرعاية الطبية والتعليم وغيرها.

الحضانة الفعلية physical custody : حق الأب أو الأم في العيش مع الطفل بعد الطلاق و قد تكون الحضانة الفعلية مشتركة joint أو منفصلة sole

تقرير الخبرة الحسابي expert report : تقرير مزدوج اللغة يودعه أحد الخبراء الحسابيين الذين يتم ندبهم بقرار من المحكمة لغاية احتساب قيمة النفقة أو التعويض الزوجي من خلال الوقوف على حقيقة الوضع المالي والاقتصادي للزوجين مثل مصادر الدخل وحجم الثروة والممتلكات.

الخبير الحسابي court expert : أحد الخبراء المقيدين في سجل الخبراء بدائرة القضاء ويكون متخصصاً في الأمور الحسابية ويجيد اللغة الانجليزية.

المخاطب بأحكام هذا القانون : الأجنبي أو المواطن غير المسلم, ذكراً كان أو أنثى.

المادة (2)
خدمات التسجيل المدني

يتولى الموثق التابع للمحكمة عقد وتسجيل الزواج المدني للزوار والمقيمين وتسجيل الوصايا المدنية للمخاطبين بأحكام القانون، وبمراعاة الضوابط والأحكام المقررة قانوناً.

المادة (3)
الاختصاص النوعي للمحكمة

تختص المحكمة بنظر مسائل الأسرة المدنية للأجانب والمواطنين غير المسلمين فيما يتعلق بالزواج والطلاق المدني وآثاره، وتختص بنظر وتوثيق المسائل التالية:

1. نظر كافة المنازعات والطلبات المتعلقة بالزواج والطلاق المدني وما يترتب عليه من آثار. للمخاطبين بأحكام القانون.
2. إصدار القرارات الوقتية والمستعجلة في شأن طلبات النفقة المؤقتة والمنع من السفر والحجز على الأرصدة وندب الخبير وسفر الطفل واستخراج شهادات الميلاد وإثبات

النسب وغيرها من الأمور الوقتية المرتبطة بالنزاع الأسري الناشئ عن الزواج المدني، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.
3. تسجيل وتنفيذ الوصايا والتركات المدنية، متى كانت التركة أو المال الموصى به موجودا بالدولة.
4. الفصل في الخلافات المتعلقة بالحضانة مع الوضع في الاعتبار المصلحة العليا للطفل.
5. إصدار الأوامر اللازمة لتوزيع التركات المدنية وتعيين مدير للتركة.
6. الفصل في الطلبات العارضة والمسائل الأولية المرتبطة بالقضية الأصلية الداخلة في اختصاصها.
7. الفصل في كل طلب يرتبط بالدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.
8. أي أمور أخرى يصدر بها قرار من الرئيس.

المادة (4)
الاختصاص المكاني للمحكمة

تختص المحكمة مكانياً بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأسرة المدنية للمخاطبين بأحكام القانون، متى كان لهم موطن أو محل إقامة أو محل عمل حالي أو سابق في الإمارة أو كان المال محل النزاع موجودا بالدولة.

كما ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة إذا كان المدعى عليه أجنبياً ليس له موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الإمارة أو لم يكن له موطن أو محل إقامة معروف في الخارج وذلك في الأحوال التالية:
1. النزاعات المتعلقة بعقود الزواج المدني التي تم إبرامها في الإمارة.
2. قضايا الطلاق المدني و اثاره متى كانت إمارة أبوظبي هي محل إقامة أو محل عمل أو موطن أي من الزوجين
3. إذا كان للمدعى عليه موطن مختار في الإمارة.
4. إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال في الإمارة أو تنفيذ تركة أو إرث أو وصية سجلت فيها.
5. إذا كانت الزوجة هي المدعية و كان لها موطن أو محل عمل أو اقامة في الإمارة.
6. إذا كانت الدعوى متعلقة بالنفقة أو الحقوق المالية المترتبة على الطلاق إذا كان طالب النفقة أو الزوجة أو الصغير له موطن في الإمارة.
7. إذا كان للمدعي موطن أو محل اقامة أو محل عمل في الإمارة وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى.

8. إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الإمارة.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها إذا تبين لها عدم اختصاصها بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة.

المادة (5)
المخاطبون بأحكام القانون

تسري أحكام القانون على الزواج المدني وآثاره وكافة مسائل الأسرة المدنية وفقاً للحالات التالية:

1. المواطنين غير المسلمين.
2. الأجنبي الذي يحمل جنسية دولة لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل أساسي في مسائل الأحوال الشخصية وفقا للقائمة الواردة بالدليل الإرشادي الذي يصدره رئيس الدائرة و في حالة تعدد جنسية الأجنبي يتم الاعتداد بالجنسية المستخدمة وفقا لإقامته في الدولة.
3. انعقاد الزواج في دولة لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل أساسي في مسائل الأحوال الشخصية وفقا للقائمة الواردة بالدليل الإرشادي الذي يصدره رئيس الدائرة
4. إذا انعقد الزواج وفقا لأحكام الزواج المدني
5. أي حالة أخرى يصدر بها قرار من الرئيس.

المادة (6)
تشكيل المحكمة

1. تشكل المحكمة من قاض فرد، ويجوز أن يكون غير مسلم.
2. تكون كافة نماذج وإجراءات المحكمة مزدوجة اللغة بالعربية والإنجليزية، ويصدر الوكيل القرارات اللازمة لإصدار النماذج مزدوجة اللغة.

الفصل الثاني
الزواج المدني
Civil Marriage

المادة (7)
ماهية الزواج المدني

يعتبر الزواج مدنياً إذا تم إجراؤه وتسجيله وفقاً للقوانين واللوائح دون الاعتداد بشريعة دينية محددة.

المادة (8)
شروط انعقاد الزواج المدني

يتم عقد الزواج المدني إذا توفرت الشروط التالية:

1. **العمر:** بلوغ كل من الزوج والزوجة (18) عامًا ميلادية على الأقل، ويثبت السن بموجب أي وثيقة رسمية صادرة عن الدولة التي ينتمي إليها كل منهما.
2. **الإرادة الحرة للراغبين في الزواج:** أن يعبر كلا الراغبين في الزواج صراحة عن موافقتهما على الزواج، وعدم وجود ما يحول قانونًا دون الاعتداد برضاه.
3. **الأهلية:** تمتع الزوجين بالأهلية العقلية اللازمة.
4. **خلو مانع القرابة:** ألا يكون الزواج بين الأخوة أو من الأولاد أو الأحفاد أو الأعمام أو الأخوال.
5. **عدم تعدد الزواج:** عدم ارتباط أي من الزوجين بأي علاقة زوجية قائمة.

وللرئيس اضافة أي شروط أخرى.

ويعفى مقدمو الطلب من تقديم شهادة الفحص الطبي قبل الزواج، ولا يلزم شهود لانعقاد الزواج.

المادة (9)
إجراءات عقد الزواج المدني
Civil Marriage Procedures

يجوز للمخاطبين بأحكام القانون عقد الزواج المدني أمام المحكمة، من خلال اتباع الخطوات التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لتسجيل الزواج المدني باللغتين العربية والانجليزية على الموقع الالكتروني للدائرة مع إرفاق المستندات المطلوبة ودفع الرسم المقرر مع

ضرورة إفصاح الزوجين عن وجود أي علاقة زوجية سابقة لأي منهما مع بيان تاريخ وقوع الطلاق، والإقرار بعدم وجود أي علاقة زوجية قائمة.

2. تتحقق المحكمة من توافر كافة شروط الزواج المدني واستيفاء الإجراءات المطلوبة.
3. في حالة الموافقة على الطلب، تقوم المحكمة بالتواصل مع الزوجين خلال (3) أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب من أجل تحديد موعد لاستخراج وثيقة الزواج، وذلك بحضور الزوجين أمام المحكمة، سواء عن طريق الحضور الالكتروني أو في مقر المحكمة.
4. يقوم الموثق بالتصديق على انعقاد الزواج واستخراج وثيقة الزواج المدني مزدوجة اللغة وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار، ويتم قيد الوثيقة وحفظها في السجل الالكتروني للزواج المدني.

الفصل الثالث
إجراءات الطلاق المدني
طلاق بلا ضرر No fault divorce

المادة (10)
ماهية الطلاق المدني

يعتبر الطلاق مدنياً إذا انفصل الزوجان بحكم قضائي وفقاً للقوانين واللوائح دون الاعتداد بشريعة دينية محددة.

المادة (11)
المساواة بين الزوجة والزوج في توقيع الطلاق المدني

الزوجة والزوج متساويان في الحقوق والواجبات ولأي منهم الحق في طلب الانفصال بأمر المحكمة دون الإخلال بحقوقهم المتعلقة بالطلاق.

المادة (12)
توقيع الطلاق المدني من الجلسة الأولى

يكفي لتوقيع الطلاق من الجلسة الأولى، أن يبدي أحد الزوجين أمام المحكمة رغبته في الانفصال وعدم الاستمرار في العلاقة الزوجية، دون الحاجة لتبرير ذلك الطلب أو إلقاء اللوم على الطرف الآخر أو إثبات الضرر.

المادة (13)
إجراءات تقديم طلب الحصول على الطلاق المدني

يتم إجراء الطلاق المدني أمام المحكمة وفقاً للخطوات التالية:

1. تعبئة نموذج طلب توقيع الطلاق المدني باللغتين العربية والانجليزية، ويتم تقديمه بواسطة صاحب الشأن أو وكيل خاص عنه.
2. دفع الرسم المقرر ومقداره (5,000) خمسة آلاف درهم.
3. تقوم المحكمة بمراجعة الطلب والمستندات المرفقة له والتأكد من استيفاء الطلب لكافة الشروط و بالأخص مسألة اختصاص الدائرة بتوقيع الطلاق.

المادة (14)
موافقة المحكمة على طلب الطلاق

1. في حالة الموافقة على طلب الطلاق، يتم تحديد موعد لإصدار حكم الطلاق من الجلسة الأولى مع مراعاة أن يكون موعد الجلسة بعد (30) يوماً على الأقل من تاريخ الموافقة على الطلب.
2. يتم إعلان الزوجين بموعد الجلسة بأي من طرق الإعلان المقررة قانوناً.
3. في اليوم التالي لقيد الدعوى، يقوم محضر الدعوى بالاطلاع على صحيفة الدعوى ومرفقاتها وبحث مسائل الاختصاص وفقاً لنموذج التحضير المعد لذلك، وعلى محضر الدعوى إحالة أي طلبات مستعجلة واردة في الصحيفة إلى القاضي في اليوم التالي لقيدها.
4. على المدعى عليه تعبئة نموذج المذكرة الدفاعية لتقديم ما لديه من دفوع خاصة بالاختصاص وذلك في موعد أقصاه (10) أيام عمل قبل موعد الجلسة المقررة لصدور الطلاق.
5. يقوم محضر الدعوى بتحضير ملف القضية وتعبئة نموذج التحضير مزدوج اللغة وعرضه على القاضي قبل موعد الجلسة بيومي عمل على الأقل.
6. في التاريخ المحدد للجلسة، يقوم القاضي بإصدار حكم الطلاق بعد التأكد من حضور المدعي للجلسة وبعد التأكد من تمسكه بالطلاق وذلك وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار.

المادة (15)
الحقوق المالية المترتبة على الطلاق المدني

للمحكمة السلطة التقديرية في إقرار وتقدير وتعديل الحقوق المالية المترتبة على الطلاق المدني وخصوصاً تلك الخاصة بدعم الزوجة والأولاد بعد وقوع الطلاق. وتقوم المحكمة بالاستناد إلى تقرير الخبرة الحسابي وذلك للوقوف على الحالة المالية للزوجين مع الأخذ في الاعتبار مدى إسهام أي منهما في عدم استمرار العلاقة الزوجية.

المادة (16)
الحقوق المالية والعينية عن كامل مدة الزواج

وفقا للسلطة التقديرية للمحكمة، للقاضي إلزام أي من الزوجين بدفع مبلغ مالي مقطوع lump sum لتعويض الطرف الآخر بعد وقوع الطلاق مع الأخذ في الاعتبار المعايير الحسابية التالية:

1. إجمالي سنوات الزواج وسن الزوجين وبحيث يزيد مقدار التعويض بزيادة عدد سنوات الزواج
2. مدى مساهمة الزوج أو الزوجة في فشل العلاقة الزوجية عن طريق الإهمال أو الخطأ أو اقتراف أي فعل أدى إلى الطلاق مثل الخيانة الزوجية أو الهجر.
3. ما لحق الزوج/الزوجة من ضرر مادي أو معنوي وما فاتها من ربح سابق أو لاحق مثل سقوط حق المطلقة في ميراث زوجها أو جلوسها في المنزل بسبب الزواج.
4. الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي لكل من الزوجين وفقا لتقرير خبرة حسابي.
5. مستوى التعليم والشهادات الجامعية.
6. مدى تضحية الزوجة بعملها ومستقبلها الوظيفي لتربية الأولاد.
7. في حالة اشتراط الزوج أن لا تعمل الزوجة.
8. مستوى المعيشة الذي اعتادت عليه الزوجة والأولاد أثناء الزواج.
9. مدى مساهمة الزوجة في ثروة الزوج.
10. الظروف الصحية للزوجة.
11. الحالة الوظيفية للزوجة ومدى قدرتها على العمل.
12. الحالة المادية للزوجين وقت وقوع الطلاق.
13. ثروة الزوجة ومصادر الدخل المتوفرة لديها وفقاً لتقرير خبرة حسابي.
14. عدد الأولاد وأعمارهم ومدى حاجتهم للرعاية.
15. فارق الدخل بين الزوجين واعتماد أيهما على الآخر مالياً.

المادة (17)
استعانة المحكمة بخبير حسابي للتقييم المالي

للمحكمة إسناد مهمة تقييم الحالة المالية للزوجين إلى خبير حسابي يجيد اللغة الانجليزية يتم ندبه لبيان إجمالي القيمة المالية التي تستحقها الزوجة أو الزوج بعد وقوع الطلاق. ويصدر بقرار من رئيس الدائرة أو من يفوضه النماذج مزدوجة اللغة الخاصة بالخبرة الحسابية في قضايا الطلاق المدني.

المادة (18)
المعايير الحسابية لتقدير الحقوق المالية الناتجة عن الطلاق

1. للمحكمة وللخبير الاسترشاد بالمعايير التالية لتقدير وحساب القيمة المالية المستحقة بعد الطلاق:
- **نسبة مئوية من الدخل الشهري:** نسبة مئوية نقدية لا تقل عن (25%) من آخر دخل شهري للزوج (وفقاً لشهادة الراتب أو آخر كشف حساب أيهما أكثر) x عدد سنوات الزواج.
- **نسبة مئوية من أملاك وثروة الزوج:** نسبة مئوية (عينية أو نقدية) من القيمة السوقية أو قيمة الشراء - أيهما أكثر - لأملاك وثروة الزوج ويشمل ذلك العقارات والاستثمارات المالية كالأسهم والسندات أو المساهمة في شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة خاصة والمنقولات المملوكة أو المسجلة باسم الزوج مثل المقتنيات الثمينة وسائل المواصلات بأنواعها.
- المال المشترك بين الزوجين ومدى مشاركة كل منهما فيه.
2. للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير هذا المبلغ وفقاً لظروف الطلاق كما يجوز لها زيادة أو نقصان هذا المبلغ وتقدير طريقة حسابه ودفعه وتقسيطه على دفعات وفقاً لما يسفر عنه تقرير الخبير الحسابي حول تقييم الوضع المالي للزوجين بما يضمن العيش الكريم للمطلقة والأولاد دون تحميل الأب تكاليف مالية تفوق قدراته المادية.

المادة (19)
توفير السكن للمطلقة أثناء فترة الحضانة المشتركة

1. ما لم تر المحكمة خلاف ذلك, يلتزم الأب بدفع بدل سكن عيني أو نقدي لطليقته طوال مدة الحضانة المشتركة للأبناء مع مراعاة التالي:
- تناسب السكن الجديد للمستوى المعيشي الذي اعتاد عليه الأطفال قبل الطلاق.
- قرب مسافة المسكن الجديد من مسكنهم القديم.
- أن يتضمن بدل السكن فواتير الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والماء والانترنت والغاز والتكييف وغيرها من الأمور.
2. للمحكمة إعفاء الأب كلياً أو جزئياً من دفع بدل السكن إذا كان لدى الأم المطلقة من الملاءة المالية التي تسمح لها بتأجير أو تملك سكن مناسب يلبي احتياجات الأطفال ويخضع تقييم الملاءة المالية للسلطة التقديرية للقاضي مع الاستناد إلى تقرير الخبرة الحسابية.

المادة (20)
الإعانة السكنية للمطلقة

للمرأة بعد حصولها على الطلاق التقدم بطلب للمحكمة بإلزام زوجها السابق بتوفير بدل سكن عيني أو نقدي بالقدر الذي يوفر لها مسكن مؤقت عقب الطلاق. ويحدد

القاضي قيمة الإعانة السكنية ومدتها وفقاً لظروف معيشة الزوجة قبل الطلاق قياساً بالحالة المالية للزوج.

المادة (21)
النفقة المؤقتة

1. للمطلقة التقدم بطلب للمحكمة من أجل تقرير نفقة مؤقتة لها لحين الفصل في الحقوق المالية المترتبة على الطلاق.
2. تفصل المحكمة في الطلب وفقاً للمستندات المقدمة من الزوجة لبيان دخل الزوجين الشهري وفقاً لكشف الحساب لآخر (6) شهور، وللمحكمة رفض طلب النفقة المؤقتة في حالة كانت المطلقة لديها وظيفة أو مصدر دخل ثابت يوفر لها احتياجاتها الأساسية، ويتم الفصل في الطلب بأمر على عريضة.

المادة (22)
التظلم من قرار النفقة المؤقتة

للمطلق أو المطلقة التظلم من القرار الخاص بالنفقة المؤقتة وفقاً للإجراءات المعتادة للتظلم من الأوامر على عرائض.

المادة (23)
مسؤولية الإنفاق على الأولاد

يلتزم الأب بالإنفاق على أبنائه بعد الطلاق ويشمل ذلك جميع أوجه النفقة مثل التعليم ورسوم الإقامة والعلاج وغيرها من المصاريف اليومية أو الدورية التي كان يقوم بها قبل الطلاق.

المادة (24)
سلطة المحكمة في تقدير نفقات الأولاد

وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير النفقة الواجبة على الأب لصالح الأولاد والغرامات المالية الموقعة عليه في حالة عدم التزامه بالإنفاق ما دام قضاء المحكمة قائماً على أسباب سائغة وفقاً لظروف الطلاق والحضانة المشتركة، كما يجوز للمحكمة زيادة أو نقصان هذا المبلغ وتقدير طريقة حسابه ودفعه وفقاً لما يسفر عنه تقرير الخبير الحسابي حول تقييم الوضع المالي للزوجين بما يضمن العيش الكريم للزوجة والأولاد دون تحميل الأب تكاليف مالية تفوق قدراته المادية.

الفصل الرابع
الحضانة المشتركة للأولاد
Joint Custody

المادة (25)
ماهية الحضانة المشتركة

1. يتساوى الأم والأب في الحق في حضانة الطفل بشكل مشترك حتى بلوغه سن الـ(16) عامًا، وبعدها يكون للطفل حق اختيار الحاضن له.
2. يتحمل الوالدان بعد الطلاق المسؤولية المشتركة لتربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي.

المادة (26)
إثبات الحضانة المشتركة

تقضي المحكمة تلقائياً في حكم الطلاق بإثبات الحضانة المشتركة للأولاد بالتساوي بين الأب و الأم.

المادة (27)
الاعتراض على الحضانة المشتركة

يجوز للأم أو الأب الاعتراض على حكم الحضانة المشتركة وفقاً للنموذج المخصص لذلك إذا توفرت مبرراته.

المادة (28)
تقسيم الحضانة المشتركة (50\50)

في حالة عدم اتفاق الوالدين على كيفية تقسيم الحضانة بينهما بعد الطلاق، تقوم المحكمة ببيان كيفية تقسيم الحضانة المشتركة سواء بشكل أسبوعي أو نصف شهري أو شهري أو بأي طريقة أخرى تراعي المصلحة العليا للطفل. ويتضمن التقسيم بيان توزيع الإجازات والعطلات الرسمية وفقاً للنموذج المعد لذلك، وللمحكمة تطبيق أي من التوزيعات التالية:

1. **تبادل أسبوعي للحضانة:** قضاء الطفل أسبوعاً مع الأب والأسبوع الذي يليه مع الأم، وهكذا بشكل متوالي على مدار العام.
2. **تبادل نصف شهري للحضانة:** قضاء الطفل أسبوعين متتاليين مع الأب وأسبوعين متتاليين مع الأم، وهكذا بشكل متوالي على مدار العام.

3. **تبادل شهري للحضانة:** قضاء الطفل شهر مع الأب ويليه شهر مع الأم، وهكذا بشكل متوالي على مدار العام.
4. أي ترتيبات أخرى تراها المحكمة تحقيقا لمصلحة الطفل.

المادة (29)
طلب التنازل عن الحضانة المشتركة

الأصل في حضانة الأولاد هو اشتراك الأب والأم معاً في مسؤولية تربية الأولاد بعد وقوع الطلاق. ومع ذلك يجوز لأي منهما طلب التنازل عن الحق في الحضانة المشتركة سواء الحضانة القانونية أو الحضانة الفعلية أو كليهما من خلال تعبئة النموذج المخصص لذلك (نموذج النزاعات الخاصة بحضانة الأطفال).

المادة (30)
أثر التنازل عن الحضانة المشتركة على الالتزامات المالية

لا يعفى طالب التنازل عن الحضانة المشتركة من الالتزامات المالية تجاه الأولاد.

المادة (31)
رفض الوالدين حضانة الطفل

يتعين على المحكمة إخطار النيابة العامة في حالة رفض كل من الوالدين القيام بواجبات الحضانة أو في حالة تنازل كل منهما عن حقه في الحضانة المشتركة للطفل، لاتخاذ ما تراه لازماً من تدابير.

المادة (32)
طلب عزل الشريك من الحضانة المشتركة

1. يجوز لأي من الأب والأم طلب عزل الطرف الآخر من الحضانة المشتركة سواء الحضانة القانونية أو الحضانة الفعلية أو كليهما من خلال تعبئة النموذج المخصص لذلك (نموذج النزاعات الخاصة بحضانة الأطفال).
2. تقوم المحكمة بإعلان الطرفين بموعد الجلسة المقررة لنظر النزاع وبتبادل المذكرات بينهم.
3. في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، تقوم المحكمة باتخاذ ما تراه لازماً وضرورياً لمصلحة الطفل سواء بتعليق الحضانة المشتركة مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى أو بندب خبير اجتماعي لتقييم الاعتراضات الواردة في الطلب.

المادة (33)
حالات عزل الشريك من الحضانة المشتركة

تفصل المحكمة في طلب عزل أي من الأب أو الأم وإسقاط حقه في الحضانة سواء بشكل مؤقت أو مستمر في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

1. خطر تعرض الطفل للعنف الأسري أو سوء المعاملة.
2. عدم ملاءمة الظروف المعيشية التي يوفرها الحاضن المشترك للطفل.
3. الطفل يحتاج إلى رعاية صحية معينة لا يمكن للحاضن المشترك توفيرها.
4. مشاكل سلوكية أو نفسية أو عقلية يعاني منها الطرف الأخر و من شأنها الاضرار بالطفل أو تعرضه للخطر أو الاهمال.
5. عدم التفرغ لرعاية الطفل و الانشغال عنه.
6. رغبة الطفل بشرط بلوغه سن الـ 12 عاما ميلادية.
7. تعاطي المخدرات أو إدمان الكحول أو أي مؤثرات عقلية.
8. أسباب صحية تعيق بين الطرف الآخر وبين قيامه بواجباته نحو الرعاية والاهتمام بالطفل.
9. زواج الطرف الآخر مرة أخرى.
10. أي اسباب أخرى تراها المحكمة.

المادة (34)
إلغاء الحضانة المشتركة

في حالة إلغاء الحضانة المشتركة، للمحكمة السلطة التقديرية في تطبيق ما تراه مناسباً من قواعد العدالة والإنصاف أو أفضل الممارسات العالمية من النظم القانونية المقارنة في ما يتعلق بالحضانة والرؤية مع تغليب المصلحة الفضلى للطفل.

المادة (35)
طلب تدخل المحكمة لاتخاذ القرار

في حالة عدم اتفاق الأب والأم على أي قرار يتعلق بالطفل بعد وقوع الطلاق، يحق لأي منهما التقدم بطلب تدخل المحكمة للفصل في الأمر محل الخلاف، وذلك من خلال تعبئة النموذج المخصص لذلك.

المادة (36)
فصل المحكمة في الخلاف الناتج عن الحضانة المشتركة

تفصل المحكمة على وجه السرعة في طلب التدخل للفصل في أمر الحضانة المشتركة محل الخلاف وتتخذ ما تراه مناسباً للمصلحة الفضلى للطفل. وتراعي في ذلك استقرار حياة الطفل الدراسية والرياضية بعد انفصال والديه وعدم تغيير نمط حياته بقدر الإمكان نتيجة الطلاق.

المادة (37)
سفر الطفل خلال فترة الحضانة المشتركة

في حالة سريان الحضانة المشتركة، لا يجوز لأحد الوالدين السفر بالطفل خارج الدولة بقرار منفرد إلا إذا توفرت أحد الشروط التالية:

1. الحصول على موافقة مكتوبة من الطرف الآخر وموثقة من المحكمة وفقاً للنموذج المعد لذلك مع تحديد تفاصيل السفر والغرض منه ومدته والضمانات إن وجدت.
2. إذن القاضي في حالة معارضة أحد الطرفين وذلك بعد التقدم بطلب للمحكمة وفقاً للنموذج المعد لذلك.
3. ولأي من الوالدين التقدم بطلب للقاضي بإلزام طالب السفر بتقديم الضمانات الكافية لعودة الطفل للدولة مرة أخرى وفقاً للتاريخ المحدد، ويخضع الطلب للسلطة التقديرية للقاضي.

المادة (38)
منع الطفل من السفر

لأي من الوالدين بعد توقيع الطلاق التقدم للمحكمة بطلب منع الطفل من السفر لفترة مؤقتة وفقاً للنموذج المعد لذلك «نموذج أمر على عريضة: الخلافات الناتجة عن الحضانة المشتركة» مع بيان الأسباب التالية:

1. أوجه الاعتراض على سفر الطفل.
2. الخطر الذي يستوجب منع الطفل من السفر

ويخضع الطلب للسلطة التقديرية للمحكمة.

الفصل الخامس
قواعد نظر الدعاوى

المادة (39)
استثناء قضايا الطلاق المدني وآثاره من العرض على التوجيه الأسري

تستثنى قضايا الطلاق المدني وآثاره من العرض على لجان التوجيه الأسري، وتعرض مباشرة على المحكمة لإصدار الحكم من الجلسة الأولى.

المادة (40)
توقيع الغرامات

للمحكمة توقيع غرامات مالية على الأب أو الأم في حالة عدم التزامهما بجداول تقسيم وتناوب الحضانة المشتركة أو بأي أمر أو تدبير يصدره القاضي. ويخضع تقدير وتحديد قيمة الغرامة وطريقة حسابها للسلطة التقديرية للمحكمة وذلك وفقاً لكل حالة ولها توقيع غرامات مالية تصاعدية في حالة تكرار المخالفة.

المادة (41)
استقطاع الأيام المخصصة للحضانة

بالإضافة إلى توقيع الغرامة المالية، للمحكمة استقطاع الأيام المخصصة للأب أو الأم في حالة عدم التزام أي منهم بجدول التقسيم المبين في الحكم.

المادة (42)
التدابير و الأوامر الاحترازية والوقتية

دون الإخلال باختصاص قاضي الموضوع في نظر الطلبات الوقتية والمستعجلة التي تعرض عليه أثناء سير الدعوى، لكل ذي مصلحة التقدم بطلب للمحكمة لإصدار أمر وقتي ومستعجل وفقاً للنموذج المعد لذلك في أي من الحالات التالية:

1. المطالبة بتحديد قيمة النفقة المؤقتة أو تعديل قيمة الحقوق المالية اللاحقة للطلاق لحين صدور قرار المحكمة بشأنها.
2. تعليق أو وقف نفاذ الحضانة المشتركة بصفة مؤقتة لحين الفصل في النزاع القائم حول الحضانة المشتركة.
3. تنظيم مسائل رؤية وزيارة الطفل بعد الطلاق و بشكل مؤقت لحين الفصل في النزاع القائم حول الحضانة المشتركة.
4. تمكين الزوجة بشكل مؤقت من المسكن أو إعادة الخدمات للمسكن بصفة مؤقتة لحين الفصل في الحقوق المالية اللاحقة للطلاق.

5. تسليم أو استلام المستندات أو الوثائق أو الأغراض الشخصية لأي من الزوجين أو الأولاد.
6. السماح أو منع الطفل من السفر بشكل مؤقت.
7. توقيع أو إلغاء الحجز التحفظي.
8. أي طلبات اخرى وقتية أو مستعجلة تتعلق بالطلاق أو الحضانة أو الرؤية.

ويصدر قرار من رئيس الدائرة أو من يفوضه باعتماد النماذج الخاصة بالطلبات المؤقتة وتطبق عليها نفس الإجراءات الخاصة بالأوامر على العرائض والتظلم منها الواردة في التشريعات واللوائح السارية.

المادة (43)
تطبيق قواعد الانصاف والعدالة

1. تطبق المحكمة مبادئ العدل والإنصاف للفصل في أي مسألة معروضة عليها أثناء نظر الدعوى في حالة عدم اتفاق الطرفين حول الحقوق المالية اللاحقة للطلاق والخلافات الناتجة عن حضانة الطفل وتنظيم الرؤية بشرط تغليب المصلحة الفضلى للطفل.
2. للمحكمة تطبيق التشريعات واللوائح والأدلة الإرشادية الصادرة في الدولة، في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون.

المادة (44)
لغة المحكمة

للمحكمة السلطة التقديرية في إتمام كافة إجراءات التقاضي باللغة الانجليزية إذا كان طرفا الدعوى لا يتحدثان اللغة العربية، بشرط إرفاق صحيفة الدعوى والحكم باللغتين العربية والانجليزية. ويعفي الأجنبي من إدخال البيانات باللغة العربية أو من ترجمة المستندات من الإنجليزية للعربية ويتولى قسم الترجمة بالدائرة ترجمة المستندات أو الادخالات مع فرض رسم خدمة مقابل ذلك.

المادة (45)
حق التمثيل القانوني للمحامي الأجنبي

للمتقاضي أو صاحب المعاملة تمثيل نفسه أو توكيل محام لتمثيله أمام المحكمة. ويجوز للمحامين الأجانب تمثيل أحد الخصوم أمام المحكمة بعد الحصول على رخصة قيد في سجل المحامين الأجانب وفقاً للضوابط والشروط التي تصدر بقرار من الرئيس أو من يفوضه وفقاً للنموذج المعد بذلك.

الفصل السادس
إجراءات الطعن على الأحكام وإجراءات التنفيذ

المادة (46)
اختصاص قاضي الموضوع بإجراءات التنفيذ

تختص المحكمة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها ومتابعتها والتأكد من تنفيذ الحكم وبالفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ بصفة مستعجلة وبإصدار القرارات المتعلقة بذلك.

المادة (47)
النفاذ المعجل للأحكام

تصدر أحكام المحكمة مشمولة بالنفاذ المعجل ومتضمنة الصيغة التنفيذية بشكل تلقائي. وللمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارًا، أن تأمر بتنفيذ الحكم بغير إعلان.

المادة (48)
الإجراءات التحفظية المعلقة على شرط عدم الامتثال

للمحكمة تضمين حكمها الأوامر الخاصة باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لضمان تنفيذ الحكم مثل الأمر بتوقيع الحجز التحفظي والمنع من السفر، كما يتضمن الحكم مخاطبة البنك باستقطاع المبلغ المحكوم به مباشرة من حسابات المحكوم ضده وذلك بمجرد فوات (7) أيام عمل من تاريخ إعلان المنفذ ضده بالحكم أو القرار، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (49)
النصاب الانتهائي للأحكام الخاصة بالحقوق المالية للطلاق

يكون الحكم الصادر من المحكمة انتهائيًا وقابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره في حالة كان المبلغ المحكوم به أقل من 500 ألف درهم وذلك في قضايا النفقة والحقوق المالية اللاحقة للطلاق.

المادة (50)
حالات استئناف الأحكام الانتهائية

يجوز الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة في الحالتين الآتيتين:

1. مخالفة قواعد الاختصاص.
2. وقوع بطلان في الحكم أو القرار أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو القرار.

المادة (51)
الرسوم القضائية

ما لم يرد به رسم خاص في القانون أو في هذا القرار أو في أي قرار آخر، تطبق ذات رسوم مسائل الأحوال الشخصية والتوثيقات على المعاملات والطلبات المقيدة أمام المحكمة.

المادة (52)
التحكيم في مسائل الطلاق المدني وآثاره

1. ينشأ بالدائرة جدول خاص لقيد المحكمين في النزاعات الأسرية.
2. يصدر الوكيل القرارات الخاصة بشروط وضوابط وإجراءات القيد في الجدول.
3. يجوز للزوجين الاتفاق على التحكيم سواء بشكل سابق أو لاحق للنزاع الأسري عبر إسناد مهمة الفصل في النزاع إلى محكم فرد أو هيئة تحكيم ثلاثية من المحكمين المقيدين في الجدول.
4. تطبق الأحكام الواردة بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 المشار إليه على الإجراءات الخاصة بالتحكيم في قضايا الأسرة.